مشروع قانون أساسي

يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها

الفصل الأول : يضبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن، ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

الفصل 2 : يضم مجلس نواب الشعب أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج وحدد عدد المقاعد المخصصة لهم بثمانية عشر مقعدا. يضبط توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالخارج بالاستناد إلى الإحصائيات المحينة للمرسمين بالقائمات الانتخابية بالخارج بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3 : تكون كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة العشرة.

ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن.

ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

الفصل 4 : يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بأمر حكومي بناء على المقاييس المذكورة بالفصل الأول والفصل 2 من هذا القانون، وباعتماد الجدول السنوي لتحيين التعداد السكاني الذي يعدّه المعهد الوطني للإحصاء كل سنة.

64/2018
مجلس نواب الشعب
المواعيد
26 سبتمبر 2018
رمز الإدارة

شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها)

في سنة 2014 ولإنجاز الانتخابات التشريعية تم تطبيق الأحكام الإنتقالية التي تضمنها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وبالتحديد الفصل 173 منه الذي نص على أنه " إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية، يعتمد تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي أعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ".

وقد أجريت انتخابات 2014 على الأساس المذكور : 27 دائرة ترابية داخل التراب التونسي خُصص لها 199 مقعدا مُوزعة وفق ما اقتضاه الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

6 دوائر بالخارج خُصص لها 18 مقعدا مُوزعة وفق ما إقتضاه الأمر المشار إليه أعلاه.

أمّا فيما يتعلق بالإستعداد لإنتخابات 2019، فإن الفصل 106 من القانون الأساسي السابق الذكر إقتضى أنه « يتم تقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد مقاعدها بالإستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للإنتخابات التشريعية».

ويتنزّل مشروع القانون المقترح بالتحديد في هذا الإطار، والذي يُمكن تقديمه على النحو التالي :

من حيث الشكل : تم إعتماد طبيعة المادة التي يحتويها المشروع لتحديد شكله كمشروع قانون أساسي وليس قانون عادي، على أساس أن المقاييس أو القواعد المرجعية للتقسيم وضبط عدد المقاعد متصلة اتصال عضوي وموضوعي بالقانون الإنتخابي الذي اقتضى الفصل 65 من الدستور أنه يتخذ شكل قانون أساسي.
كما اعتمدت عبارات الفصل 106 من القانون الأساسي لسنة 2014 لتحديد الأحكام التي سيتضمنها المشروع إذ اقتضى الفصل 106 أن تقسيم الدوائر وضبط عدد مقاعدها يتم بالإستناد على القانون، وهو ما يدعو إلى الإقتصار ضمن أحكام المشروع على القواعد التي تضبط مقاييس التقسيم وضبط عدد المقاعد على أن يترك تطبيق المقاييس إلى النصوص الترتيبية.

64/2018

مجلس نواب الشعب
الصوادرات
26 سبتمبر 2018
رمز الإدارة...../عـــدد

من حيث المضمون : توحد أهم المستجدات التشريعية في :

أولا : مواصلة اعتماد القاعدة الديموغرافية كمرجع لضبط عدد المقاعد مع تحيين هذا التعداد المعتمد (التحيين يتم بصورة دورية من قبل المعهد الوطني للإحصاء في شهر جويلية من كل سنة).

ثانيا : مواصلة إعتماد المرجع الترابي للدائرة الإنتخابية الذي هو الولاية مع تسقيف عدد المقاعد بعشرة مقاعد بحيث أن تتجاوز العدد المذكور يُؤدي آليا إلى تقسيم الولاية إلى دائرتين.

ثالثا : مُواصلة إعتماد قواعد التنفيل كآلية لتعديل العدد بالنسبة للولايات التي تتميز بضعف القاعدة الديموغرافية.

رابعا : تثبيت عدد المقاعد المخصصة للدوائر بالخارج والذي يتمثل في 18 مقعدا موزعة على 6 دوائر وذلك لضمان إستقرار العملية الإنتخابية خاصة على مُستوى التسجيل والتنظيم والمراقبة بالنسبة للناخبين بالخارج.

في الختام يذكر أن **الآجال الزمنية المتبقية لاستكمال** إجراءات المصادقة على الأحكام المضمنة بمشروع القانون الأساسي **تعتبر قصيرة ويتعين للغرض التأكيد** على ضرورة **الاستعجال عملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**، حتى تصدر الأحكام المذكورة **سنة قبل الموعد الانتخابي** القادم أي **قبل نهاية شهر أكتوبر من هذه السنة**.